

المنظومة الضريبية

ما يخص وعاء ضريبة الدخل
بشأن المساهمة التكافلية
المقررة بالقانون 2 لعام 2018

إعداد
رجب مهتدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

مقدمة :

سنعرض في هذا الملف ما يخص وعاء
الضريبة علي الدخل من النص القانوني
الوارد بالمادة 40 بند تاسعا من القانون
رقم 2 لعام 2018 بشأن التأمين الصحي
الشامل ، وكذلك النص بلائحة القانون
التنفيذية ، ونبني عليهما دون الدخول
في تفاصيل عمومية الخضوع
والدستورية و الآثار الناجمة علي الوعاء
الضريبي ورأس مال الشركة سبق تداولها
في منابر كثيرة ، ونورد القيود المحاسبية
للمساهمة التكافلية، ونختم المقال
بجميع الكتب الدورية والتعليمات
وفتاوي البحوث بشأنها

أولا : النص الوارد بالقانون :
حددت المادة 40 من القانون رقم 2
لعام 2018 مصادر تمويل النظام بتسعة
مصادر وجاء بالبند تاسعا :
يتم تحصيل المبالغ التالية طبقا لهذا
القانون لصالح تمويل النظام:

-
-
-
-

-مساهمة تكافلية، بواقع (إثنين ونصف
في الألف)من جملة الإيرادات السنوية
للمنشآت الفردية وللشركات أيا كان
طبيعتها والنظام القانوني الخاضعة له،
والهيئات العامة الاقتصادية. ولا تعد
هذه أالمساهمة من التكاليف واجبة
الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة
على الدخل، ويتم تحصيلها وفقا
للضوابط والإجراءات التي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**ثانيا : النص الوارد باللائحة التنفيذية
للقانون :**

**-نصت المادة 46 من قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم 909 لعام 2018 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون التأمين
الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم
2 لعام 2018 على أن:**

**تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة
تُعادل (٢.٥ في الألف) من جُملة
الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية
والشركات والهيئات العامة الاقتصادية،
وتقدير تلك النسبة وفقا للتقرير المالى
للمنشأة المُقدم لمصلحة الضرائب.**

وبناء عليه :

**1- يقتصر نطاق تطبيق المساهمة
التكافلية على أصحاب الأعمال التاليين:
أ- المنشآت الفردية .**

**ب- الشركات أيَّ كان طبيعتها والنظام
القانونى الخاضعة له.**

ج- الهيئات العامة الاقتصادية .
د- المشروعات األمقامة بنظام المناطق
الحررة على الرغم أنها لاأقم إقرارا
ضريبيا و صافي أرباحها وتوزيعاتها
معفاة من الضريبة وفقا لقوانين
الاستثمار .

2-الجهات التالية غير ملزمة بأأمساهمة
التكافلية:

أ- الشخص الطبيعى الذى يمارس نشاط
مهني لأنه ليس منشأة.

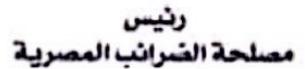
ب- الكيانات القانونية من غير المنشآت
الفردية أو الشركات أو الهيئات العامة
الاقتصادية، التى تباشر نشاطا تجاريا أو
صناعيا ، مثل بعض الجامعات الخاصة
التي أمارس نشاطها باعتبارها هيئة
خاصة وفق القرار الصادر بشأنها.

ج -الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ألمنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات
وغيرها من المؤسسات العاملة فى
مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم 70 لعام 2017.

**ثالثا : القيود المحاسبية للمساهمة
التكافلية:**

**-اثبات المساهمة التكافلية فى تاريخ
إقفال الفترة المالية :
من ح/ المصروفات العمومية والادارية
(المساهمة التكافلية)
الى ح/الهيئة العامة للتأمين الصحى
الأجتماعي الشامل
-اثبات سداد المساهمة التكافلية :
من ح/الهيئة العامة للتأمين الصحى
الإجتماعي الشامل
الى ح / البنك**

**رابعا : الكتب الدورية والتعليمات
وفتاوي البحوث :**



ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولانته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨
بشأن نظام التأمين الصحي الشامل

تتبع المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها [دخل / قبعة مضافة] الى ضرورة مراعاة
الآتي:

تلتزم الجهات التي تقوم بالتحصيل بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري على أن يتم إيداع المبالغ المحصلة بالحساب الخاص بهيئة التأمين الصحى رقم ١٤/٦/٧٠٤١/٣٠٠/٩ بالبنك المركزى المصرى.

وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولي التوفيق ۱۱

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

‘عماں ملکاتی حسین’

C. 12/11/06

صدر فی: ۲۰۱۸/۱۱/

ح. المصنف: روبرت حلفا المصنف المصروف: 1991/1992، 1993/1994، 1995/1996، 1997/1998، 1999/2000، 2001/2002، 2003/2004، 2005/2006، 2007/2008، 2009/2010، 2011/2012، 2013/2014، 2015/2016، 2017/2018، 2019/2020، 2021/2022، 2023/2024، 2025/2026، 2027/2028، 2029/2030، 2031/2032، 2033/2034، 2035/2036، 2037/2038، 2039/2040، 2041/2042، 2043/2044، 2045/2046، 2047/2048، 2049/2050، 2051/2052، 2053/2054، 2055/2056، 2057/2058، 2059/2060، 2061/2062، 2063/2064، 2065/2066، 2067/2068، 2069/2070، 2071/2072، 2073/2074، 2075/2076، 2077/2078، 2079/2080، 2081/2082، 2083/2084، 2085/2086، 2087/2088، 2089/2090، 2091/2092، 2093/2094، 2095/2096، 2097/2098، 2099/2100، 2101/2102، 2103/2104، 2105/2106، 2107/2108، 2109/2110، 2111/2112، 2113/2114، 2115/2116، 2117/2118، 2119/2120، 2121/2122، 2123/2124، 2125/2126، 2127/2128، 2129/2130، 2131/2132، 2133/2134، 2135/2136، 2137/2138، 2139/2140، 2141/2142، 2143/2144، 2145/2146، 2147/2148، 2149/2150، 2151/2152، 2153/2154، 2155/2156، 2157/2158، 2159/2160، 2161/2162، 2163/2164، 2165/2166، 2167/2168، 2169/2170، 2171/2172، 2173/2174، 2175/2176، 2177/2178، 2179/2180، 2181/2182، 2183/2184، 2185/2186، 2187/2188، 2189/2190، 2191/2192، 2193/2194، 2195/2196، 2197/2198، 2199/2200، 2201/2202، 2203/2204، 2205/2206، 2207/2208، 2209/2210، 2211/2212، 2213/2214، 2215/2216، 2217/2218، 2219/2220، 2221/2222، 2223/2224، 2225/2226، 2227/2228، 2229/2230، 2231/2232، 2233/2234، 2235/2236، 2237/2238، 2239/2240، 2241/2242، 2243/2244، 2245/2246، 2247/2248، 2249/2250، 2251/2252، 2253/2254، 2255/2256، 2257/2258، 2259/2260، 2261/2262، 2263/2264، 2265/2266، 2267/2268، 2269/2270، 2271/2272، 2273/2274، 2275/2276، 2277/2278، 2279/2280، 2281/2282، 2283/2284، 2285/2286، 2287/2288، 2289/2290، 2291/2292، 2293/2294، 2295/2296، 2297/2298، 2299/2300، 2301/2302، 2303/2304، 2305/2306، 2307/2308، 2309/2310، 2311/2312، 2313/2314، 2315/2316، 2317/2318، 2319/2320، 2321/2322، 2323/2324، 2325/2326، 2327/2328، 2329/2330، 2331/2332، 2333/2334، 2335/2336، 2337/2338، 2339/2340، 2341/2342، 2343/2344، 2345/2346، 2347/2348، 2349/2350، 2351/2352، 2353/2354، 2355/2356، 2357/2358، 2359/2360، 2361/2362، 2363/2364، 2365/2366، 2367/2368، 2369/2370، 2371/2372، 2373/2374، 2375/2376، 2377/2378، 2379/2380، 2381/2382، 2383/2384، 2385/2386، 2387/2388، 2389/2390، 2391/2392، 2393/2394، 2395/2396، 2397/2398، 2399/2400، 2401/2402، 2403/2404، 2405/2406، 2407/2408، 2409/2410، 2411/2412، 2413/2414، 2415/2416، 2417/2418، 2419/2420، 2421/2422، 2423/2424، 2425/2426، 2427/2428، 2429/2430، 2431/2432، 2433/2434، 2435/2436، 2437/2438، 2439/2440، 2441/2442، 2443/2444، 2445/2446، 2447/2448، 2449/2450، 2451/2452، 2453/2454، 2455/2456، 2457/2458، 2459/2460، 2461/2462، 2463/2464، 2465/2466، 2467/2468، 2469/2470، 2471/2472، 2473/2474، 2475/2476، 2477/2478، 2479/2480، 2481/2482، 2483/2484، 2485/2486، 2487/2488، 2489/2490، 2491/2492، 2493/2494، 2495/2496، 2497/2498، 2499/2500، 2501/2502، 2503/2504، 2505/2506، 2507/2508، 2509/2510، 2511/2512، 2513/2514، 2515/2516، 2517/2518، 2519/2520، 2521/2522، 2523/2524، 2525/2526، 2527/2528، 2529/2530، 2531/2532، 2533/2534، 2535/2536، 2537/2538، 2539/2540، 2541/2542، 2543/2544، 2545/2546، 2547/2548، 2549/2550، 2551/2552، 2553/2554، 2555/2556، 2557/2558، 2559/2560، 2561/2562، 2563/2564، 2565/2566، 2567/2568، 2569/2570، 2571/2572، 2573/2574، 2575/2576، 2577/2578، 2579/2580، 2581/2582، 2583/2584، 2585/2586، 2587/2588، 2589/2590، 2591/2592، 2593/2594، 2595/2596، 2597/2598، 2599/2600، 2601/2602، 2603/2604، 2605/2606، 2607/2608، 2609/2610، 2611/2612، 2613/2614، 2615/2616، 2617/2618، 2619/2620، 2621/2622، 2623/2624، 2625/2626، 2627/2628، 2629/2630، 2631/2632، 2633/2634، 2635/2636، 2637/2638، 2639/2640، 2641/2642، 2643/2644، 2645/2646، 2647/2648، 2649/2650، 2651/2652، 2653/2654، 2655/2656، 2657/2658، 2659/2660، 2661/2662، 2663/2664، 2665/2666، 2667/2668، 2669/2670، 2671/2672، 2673/2674، 2675/2676، 2677/2678، 2679/2680، 2681/2682، 2683/2684، 2685/2686، 2687/2688، 2689/2690، 2691/2692، 2693/2694، 2695/2696، 2697/2698، 2699/2700، 2701/2702، 2703/2704، 2705/2706، 2707/2708، 2709/2710، 2711/2712، 2713/2714، 2715/2716، 2717/2718، 2719/2720، 2721/2722، 2723/2724، 2725/2726، 2727/2728، 2729/2730، 2731



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعا" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحى الشامل
الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨**

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خضوع الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية و الشركات المتخذة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولائحته التنفيذية، و المذكرة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

لذا تنبه المصلحة مراعاة الآتى :

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بواقع ٢,٥ في الألف (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الاقتصادية دون استبعاد أية مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعام حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط ألا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استهداء بحكمي المائتين (٤٦ مكرراً ٦) و المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته، تجنباً للازدواج الاقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.



ثانياً: بالنسبة لإيرادات شركات التأمين :

تحسب المساهمة التكافلية علي إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، شركات تأمينات الممتلكات والممتلكات).

ثالثاً: بالنسبة لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية علي قيمة العمولة، أي كانت طريقة إثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالنسبة لإيرادات نشاط الفنادق :

١- الشركة المديرة : تحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (الفنادق التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المديرة) ، وفي هذه الحالة لا تحسب مساهمة تكافلية علي إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل. التي سبق و أن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة .

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة .

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضماناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت أيلولة هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل .

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية

تحية طيبة وبعد """"

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم (٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ بشأن الإفادة بالرأي عن المحمل بعبء المساهمة التكافلية بالنسبة لنشاط الفنادق وهل يستقطع المساهمة من إيرادات الفندق أم إيرادات الشركة المالكة. نقشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه :

إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التأمين الصحي الشامل و المادة (٤٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء - رقم ٩٠٩ - لسنة ٢٠١٨ وكذا الكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركة المالكة للفندق و الشركة المديرة له بسداد قيمة المساهمة التكافلية بواقع ٢,٥ في الألف من اجمالي الإيرادات السنوية لكل منهما علي حدا من واقع التقرير المالي الذي تقدمه كل شركة علي حدا لمصلحة الضرائب المصرية حيث أن المقصود بجملة الإيرادات السنوية جميع الإيرادات السنوية للمنشأة الفردية أو للشركات أيا كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة لكونها جميعا مخاطبة بالمساهمة التكافلية .

وتفضلوا بقبول والفر الاحترام والتقدير،

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية

اسماعيل العوكل

مدير عام الإدارة

إيمان منير

مدير الإدارة

د/ جمعة عيد

الباحث

نسيم فوزي
السرير فوزي



Scanned with
CamScanner

٥٥
١٩١٤
١٩١

خاتمة تلبية وملاحظات

إيماء للاستفسار المقدم من سيادتكم برقم ٦٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بالإشارة إلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل ومضوابط التطبيق الصادرة بكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ ، بشأن طلب الإفادة بالرأي في الاستفسارات التالية :

- ١- هل تخضع الشركة لأحكام القانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٢- وفي حالة الخضوع - تحديد وتعريف ماهية الإيرادات التي تحسب عليها نسبة المساهمة لتكاليف ؟
- كيفية حساب نسبة المساهمة لتكاليف عن إيرادات عام ٢٠١٨ ؟
- كيفية سدك المساهمة لتكاليف عن إيرادات عام ٢٠١٨ ؟

نتشرف بأن نلبي سيادتكم بدراسة الموضوع انتهى رأينا الإدارة هي :-

طبقاً لأحكام المادة الخامسة من موك إصدار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤٠ من ذات القانون ، والمادتين الرابعة والخامسة من موك إصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، والمادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية ، واسترشاداً بكتاب دوري ٤١ لسنة ٢٠١٨ ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٠١٨/٧/١٢ وذلك على جميع المنشآت الفردية والاعتبارية لأن كلاً منهما لها الحق في التقدم للقانون الخاضعة له ، ويتم تغيير قيمة المساهمة لتكاليف بنسبة (٠.٠٠٠٢٥) من إجمالي إيرادات المنشأة عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١٢ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ويتم السداد مع الإقرار الضريبي

وفي حالة عدم السداد بحق تبينة تنصلها عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لنص المادة ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير-

مدير عام
الإدارة العامة للتشريع والمراجعات الضريبية
(أ. أيمن منير)
رئيس

مدير الإدارة
(د. محمد عبد)

باحث
م. محمد عبد السلام
(أ. رجب عبد السلام)

الإدارة المركزية لبحوث ضريبة

Scanned with
CamScanner

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية

١٨١ شارع ... القاهرة

تحية طيبة وبعد ""

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم (٧٠) بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٩ بشأن الإفادة بالرأي حول موقف الشركة والموزع من تطبيق المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالقانون ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المساهمة التكافلية حيث تقوم الشركة كمستورد رئيسي للزيوت بالبيع بنظامين الأول: البيع المباشر والثاني: البيع عن طريق موزع يتقاضى عمولة عن المبيعات.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه :

إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التأمين الصحي الشامل والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨.

تلتزم المنشآت الفردية والشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له بسداد قيمة المساهمة التكافلية بواقع ٢,٥ في الألف من جملة الإيرادات السنوية لها وذلك من واقع التقرير المالي المقدم لمصلحة الضرائب المصرية - الإقرار الضريبي .

أما بالنسبة للممول الذي يمارس نشاط الوكيل بالعمولة يلتزم بسداد نسبة المساهمة التكافلية المشار إليها من إجمالي الإيرادات السنوية له والتي تساوي إجمالي المبالغ التي يتقاضاها على سبيل العمولة من الشركة الموكلة له وذلك طبقاً لإقراره الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب المصرية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

أ/ منى العوضي

مدير عام الإدارة

أ/ إيمان منير

مدير الإدارة

د/ إجمعه عبد

الباحث

نسرين فوزي



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

بخصوص سداد المساهمة التكافلية

تيسيراً على الممولين وفى ضوء الإجراءات الإحترازية التى تقوم بها الدولة للحد من الإزدحام وتقليل التجمعات للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد وحرصاً من المصلحة على التيسير على الممولين.

لذا تنبه المصلحة على أنه قد تم ميكنة تحصيل مدفوعة المساهمة التكافلية ضمن المدفوعات التى تحصل بها خلال قنوات التحصيل الإلكتروني والمتاحة حالياً من خلال أفرع البنوك المشتركة فى منظومة مركز الدفع الإلكتروني وربط المدفوعة بإدخال رقم التسجيل الضريبي.

وعلى كافيات المأموريات ومواقع إستلام الإقرارات الضريبية توعية وتعريف الممولين بخدمة الدفع الإلكتروني للمساهمة التكافلية بالبنوك وفقاً للنماذج المرفقة.

والله ولى التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"



Scanned with
CamScanner

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٣/

ج.م.ع. رئيس مصلحة الضرائب المصرية، ٢٠٢٠/٣/٠١ والى ونظمك



طلب
سداد ضرائب الدخل من خلال منظومة السداد الالكتروني نقدا

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع المعلومات
السيد مدير بنك
فرع
تحية طيبة وبعد،،،

نرجو من سيادتكم استلام المبلغ الموضح أدناه لحساب مصلحة ضرائب الدخل.

باسم الشركة / الممول :-
الرقم القومي (للممول الفردي) :-
المأمورية المطلوب السداد لها :-

○ ضرائب الدخل

رقم التسجيل الضريبي (٩ أرقام) :-

الفترة الضريبية :- من : إلى :
سنة شهر يوم : سنة شهر يوم

✓ سداد عن :-

- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|--|--|---|---|--|---|--|--|--|---|--|---|--|--|---|---|--|---|--|---|---|---|---|---|--|---|---|--|--|--|---|--|---|--|--|--|--|
| ☐ أقساط أرباح تجارية | ☐ أقساط مهن حرة | ☐ أقساط شركات أموال | ☐ أقساط رسم تنمية | ☐ دفعات مقدمة ارباح تجارية | ☐ دفعات مقدمة مهن حرة | ☐ دفعات مقدمة شركات أموال | ☐ مقابل تأخير ارباح تجارية | ☐ مقابل تأخير مهن حرة | ☐ مقابل تأخير شركات أموال | ☐ مقابل تأخير كسب عمل | ☐ مقابل تأخير ضريبة دمغة | ☐ مقابل تأخير رسم تنمية | ☐ م.تأخير.أ. وتوزيعات الاسهم والحصص م.٦٤ | ☐ مقابل تأخير تصرفات عقارية | ☐ مقابل تأخير مكرر ل ١١ لسنة ٢٠١٣ | ☐ مقابل تأخير خصم من المنبع | ☐ صراف المأمورية | ☐ رسم تنمية موارد الدولة بأنواعها | ☐ نماذج تشغيل وطوابع الدمغة بأنواعها | ☐ ضريبة تضامن اجتماعي | ☐ مساهمة تكافلية - تأمين صحي | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ☐ خدمات مادة ٥٦ | ☐ أتاوة مادة ٥٦ | ☐ ض. عوائد قروض مادة ٥٦ | ☐ ض. ارباح تجارية | ☐ ض. مهن حرة | ☐ ض. أنون و سندات الخزنة | ☐ قيم منقولة | ☐ ض. كسب العمل | ☐ ض. رسم تنمية | ☐ غرامات و تعويضات | ☐ تصرفات عقارية | ☐ ثروة عقارية | ☐ ض. دمغة | ☐ مادة ٥٨ عائد سندات | ☐ ض. إضافية ٥% | ☐ عمولات ومسمرة - مادة ٥٧ | ☐ فروق ض. ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | ☐ ضريبة ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | ☐ أقرار تجاري | ☐ أقرار مهن حرة | ☐ أقرار شركات أموال | ☐ أقرار مرتبات وأجور | ☐ تحت الحساب تجاري | ☐ تحت الحساب مهن حرة | ☐ تحت الحساب شركات أموال | ☐ تحت الحساب كسب عمل | ☐ تحت الحساب ضريبة دمغة | ☐ تحت الحساب رسم تنمية | ☐ تحت الحساب مكرر ٨٧ مكرر ١١ لسنة ٢٠١٣ | ☐ متأخرات مهن حرة | ☐ متأخرات شركات أموال | ☐ متأخرات كسب عمل | ☐ متأخرات ضريبة دمغة | ☐ متأخرات رسم تنمية | ☐ متأخرات ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | ☐ متأخرات مقابل تأخير | ☐ متأخرات تصرفات عقارية | ☐ متأخرات مكرر ٨٧ مكرر ١١ لسنة ٢٠١٣ | ☐ متأخرات خصم من المنبع |

المبلغ المراد سداؤه إلى حساب مصلحة الضرائب: جنية مصري

(فقط وقدره)

لا غير)

فئات المبالغ المستلمة من العميل :-

الفئة	١ جم	٥ جم	١٠ جم	٢٠ جم	٥٠ جم	١٠٠ جم	٢٠٠ جم	الإجمالي
العدد								
القيمة								

الاسم :-

الصفة :-

رقم ت.محمول :-

التوقيع :-

التاريخ :-
سنة شهر يوم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

للاستفسار نرجو الاتصال برقم- ٣٨٢٧١٥١٥ - ٠٢ / الارقام المختصرة ١٩٦٨٠ او ١٩٦٨٣ .

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

- سداد المساهمة التكافيلية من خلال منظومة السداد الالكتروني
1- المأمورية المطلوب السداد لها (998)
2- رقم التسجيل الضريبي (9 أرقام)
3- الفترة الضريبية الموجودة في الأقرار
4- اختار من نموذج الدفع مساهمة تكافيلية – تأمين صحي



Scanned with
CamScanner